

والمسمع لما سمع من سجد الصلابة صوان الله عليهم لقائه صلى الله عليه وسلم وهو المستمع أكبر من صوته فلا يسجد وان علم سجد الغاف ولا يجوز من ذكر الاعتدال الاية ولا يصح ان احدها في النجاء يوم روت وفي التمر العظيم وفي ضل وانا وفي حم السجدة يسامون وفي الاشتقاق يسجدون والقبلة لا خلاف فيها والاعتدال مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان يري اسلامه ولم يكن محابلا او صبي ومحدث ومصل في القيام وتارك لها ومكمل وجيء لكل قراءة **القراءة الجنب والتامم والكرات** والساهي في الذكر من الطيور والحمله فلا يبين السجود كسماه قرائتهم لعدم مشروعيتهما او عدم قصد هاتفا المزمع اجل القراءة والسماع اى عدم كراهيتهما وان لم يندب **وبنائه** السجود **المستمع** اكثر منه السامع ولهما ان يسجد القاري ما قيل ان سجودها يتوقى على سجوده ولهما الاقتراب به ولا يسجد المصلي لغير قراءه نفسه من مصل او غيره ولا يبطلت صلواته ان علم وتجهل **الامام** فيسجدت **سجدة امامه** وان لم يسمع قرائته **والا** بان يسجد دون امامه ولو لقراءة امامه او تخلف عنه فيسجد دة لها وان لم يسمع قرائته يبطلت صلواته ان علم وتجهل فيهما ولم يبق الموقوفة والثانية ولو لم والامام في السجود فرفع وهواها وورفع معه ولا يسجد امامه المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاعله ولا يكره له قراءة ايها بخلاف الامام ومكره لكل الا صحا الى قراءة غيره الا اماما لقراءة امامه ويبين للامام ناخير السجود والشرية الى السلام **ويكره السجود** بدبا **يتكرر الفاعله العادة** ولو

جلس
وكره

ولو في مجلس **بكرعة** لتجدد السبب مع توفيت حكم الاول فان لم يوفه كمالهما سجدة ومن يكره للحفظ كغيره واعايشن للامام التكريز السجودات امن الشويش على المامونين والاميين له ذلك وبين ان يسجد حيث قرأ آية السجدة على مام **الاذا قرأها في وقت الكراهة** يسجد ووقت الكراهة ولا يسجد لم يمتها فيه كما مر **وقرأها في الصلوة** **مقصد السجود** فقط **ولا يسجد** لعدم مشروعيته له جنينك فان فعل عاملا عاما بطلت صلواته لانه زاد فيها ما هو من جنس اركانها تحديا بخلاف ما لو ضم الى مقصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة او الصلوة فانه لا يبطلان بمشروعية القراءة والسجود جنينك ولا بد من سجدي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية ومع التكرير الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلوة وبين فيهما ما يستثنى الصلوة التي يناتي مجيها هنا **فصل** في سجدة الشكر **ويسجد** **الشكر** عند **موجبه** **نحو** ظاهر من حيث لا يحتسب سوا توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لغيره ولية او محلول او جارة او ماله وان كانت له مثله وقدم عايت ونصر على عله **والدفاع** **نحو** ظاهر من حيث لا يحتسب نوابعها ام لا فمن ذكر كخافة من غي غرها او حربي وكسز المساوي **ما يصح** **ان يصلي الله عليه وسلم** **كاتب** اذا جاءه امر يستشربه خرسا حلا لله وخرج بالظاهرين ملا وقع له كدوت دراهم وعدم رايه عذو وحيت كاضر فيها وما بعده ما لو تسبب فيهما سببا يقتضي العادة حصولها